

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة؛

وعلى أمر التكليف الصادر من السيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية

بموجب كتاب الوزارة رقم (٥٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بشأن تكليف الأستاذ

الدكتور / إبراهيم حسن عشماوى - مساعد أول الوزير بتسهيل أعمال جهاز تنمية التجارة

الداخلية لحين صدور قرار دولة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتشكيل

مجلس إدارة الجهاز؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن افتتاح عدد

من مكاتب السجل التجارى؛

وعلى موافقتنا ولصالح العمل ومقتضياته؛

قدر:

(المادة الأولى)

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري قنا إلى "مكتب سجل تجاري قنا المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب قنا ١" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجاري قنا ١ المميز".

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري طنطا إلى "مكتب سجل تجاري طنطا المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الغربية ١" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجاري الغربية ١ المميز".

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري المنيا إلى "مكتب سجل تجاري المنيا المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب المنيا ١" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجاري المنيا ١ المميز".

(المادة الثانية)

يسرى على المكاتب المذكورة أعلاه معاملة مكاتب السجل التجارى المميزة وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ هذا القرار لكل مكتب من المكاتب المذكورة سلفاً اعتباراً من تاريخ جاهزيته للتشغيل .

(المادة الرابعة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي